



## 82681 - هل يجوز مبايعة الحاكم الكافر؟

### السؤال

هل يجوز مبايعة حاكم كافر؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البيعة عهد على الطاعة ، وهو عقد شرعي بين المبایع والمبایع وهو الأمير أو الخليفة .

وتتعقد البيعة للخليفة بعد اختيار أهل الحل والعقد له ، وهم الذين توفرت فيهم شروط الأمانة وحسن الرأي .

وفي "الموسوعة الفقهية" ( 9 / 274 ) :

"البيعة اصطلاحاً - كما عرّفها ابن خلدون في "مقدمته" - : العهد على الطاعة ، لأنّ المبایع يعاہد أمیره على أن يسلّم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا يناظره في شيء من ذلك ، ويطيئه فيما يكفيه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده : جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، وصارت البيعة تقرن بالمصادقة بالأيدي" انتهى .

وفيها - أيضاً - ( 9 / 278 ) :

"اختيار أهل الحل والعقد للإمام وبيعتهم له هي الأصل في انعقاد الإمامة ، وأهل الحل والعقد هم العلماء وجماعة أهل الرأي والتدبر ، الذين اجتمع فيهم العلم بشروط : الأمانة ، والعدالة ، والرأي" انتهى .

وكما أنه يتشرط لأهل الحل والعقد شروط يجب توافرها فيهم : فكذلك للخليفة المبایع شروط يجب توافرها فيه ، وبعض هذه الشروط مختلف فيها ، وبعضها الآخر متفق عليه ، وشرط الإسلام لم يختلف عليه أحد من أهل العلم ؛ لأن مقتضى البيعة تطبيق شرع الله تعالى ، وإقامة الحدود ، وحراسة التغور ، فكيف سيطبق كافرٌ شرع الله تعالى ، ويقوم بهذه الأعمال ؟! بل إن كان مسلماً وطراً عليه الكفر : فإنه يُعزل ؛ لكرهه .

قال ابن حزم رحمه الله - في بيان شروط الإمامة - :

"وأن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والخلافة أعظم السبيل ، ولأمره تعالى بإصغار أهل الكتاب ، وأخذهم بأداء الجزية" انتهى .

"الفصل في الملل والأهواء والنحل" ( 4 / 128 ) .

وقال النووي رحمه الله :

"قال القاضي : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر : انعزل" انتهى .

"شرح مسلم" ( 229 / 12 ) .

وفي "الموسوعة الفقهية" ( 218 / 6 ) :

"يُشترط لِلْفَقِهَاءِ لِلإِمَامِ شرُوطًا ، مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

فَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ مِنْ شرُوطِ الْإِمَامَةِ :

أ. الإِسْلَامُ ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ وَصَحَّةِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَا هُوَ دُونُ الْإِمَامَةِ فِي الأَهْمَىَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) ، وَالْإِمَامَةُ - كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : - أَعْظَمُ "السَّبِيلِ" ، وَلِيَرَاعِي مَصْلَحةُ الْمُسْلِمِينَ" انتهى .  
وَعَلَيْهِ : فَلَا يَجُوزُ مَبَايِعَةُ الْحَاكِمِ الْكَافِرِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ